



كۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨ /اتحادية/ ٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: باسم خزعل خشان.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته - وكلؤه مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظfan الحقوقيان سامان محسن إبراهيم واسيل سمير رحمن.

القرار:

ادعى المدعى عليه فتح باب الترشح لمنصب رئيس مجلس النواب في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٣، وقبل ترشح خمسة مرشحين دون أن يتحقق من استيفائهم شروط الترشح لمنصب المذكور المكافئ لمنصبي رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية مجتمعين وفقاً لما تشرطه المادة (٦٨) من الدستور، وبعد تسجيل الدعوى وتبلغ المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعيضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١) /أولاً وثانياً/ من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٨، وطلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١) /ثالثاً/ منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعى وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم واسيل سمير رحمن وبواشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية لاحظت المحكمة أن المدعى قدم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٨ طلباً بإبطال عريضة الدعوى، أجاب وكيل المدعى عليه بأن لا مانع لديه من ذلك، عليه ولموافقة الطبل للقانون قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المخالفات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعى أتعاب محامية وكلاء المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٥، ٢٠٠٥ وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٧/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٢٩ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohammad Aboud  
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا